



سياسة الصرف للبرامج
والأنشطة

الإصدار الأول ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام والسجناء

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك
- ٣- يحدد مبلغ صرف الاعانة النقدية من قبل لجنة المساعدات بعد رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط اعلاه وفي حال توفر ميزانية للمشروع :

صرف الاعانة النقدية لكفالة الايتام

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- ان لا يتجاوز عمر الايتام ١٨ عام عدا الاناث حسب الحالة
- ٣- يحدد مبلغ صرف الاعانة النقدية ٢٠٠ ريال شهريا .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط اعلاه وفي حال توفر ميزانية للمشروع :

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. لا يتم الصرف للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
 ٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية النقدية (منافذ) :
الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حالة الأسرة
- ٢- يصرف لرب الاسرة مبلغ ٥٠٠ ريال
- ٣- يصرف لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغ ١٠٠ ريال في شهر رمضان المبارك وفى باقى شهور السنة ٥٠ ريال
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١-استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢-الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٢- حالة الأسرة
- ٣- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- ١- الايجارات و الفواتير الكهرباء والماء:
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ٣- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

١. الحريق والسيول:

- ١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٣- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ٤- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- ١- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ٢- أن يكون الزواج الأول .
- ٣- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ٤- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ٥- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال
- ٦- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ٢- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة الجوف .
- ٣- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ٤- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٥٠٠٠ ريال .
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ٢- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ٣- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ٤- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف او وحدات سكنية من قبل أي جهة اخرى.
- ٥- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- ٦- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ٧- اثبات ملكية الارض و استخراج رخصة البناء.
- ٨- قرار لجنة البحث.
- ٩- توفر ميزانية للمشروع.

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حسب احتياج الحالة
- ٢- عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٢- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف
- ٣- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ٤- عدم وجود مسكن لائق
- ٥- قرار لجنة البحث .
- ٦- توفر ميزانية للمشروع .
- ٧- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حسب احتياج الحالة
- ٢- عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- ١- مقيما في نطاق صوير والقرى التابعة لها لأكثر من ثلاث سنوات
- ٢- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ٣- من أهل السنة والجماعة
- ٤- ان تكون حجه الاسلام
- ٥- وجود ميزانية للمشروع
- ٦- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٧- أن يكون سعودي الجنسية
- ٨- لم يسبق له الحج .